

شرح زاد المستقنع (بداية كتاب المناسك) 1341/11/7 هـ عبدالرحمن بن ناصر البراك (90)

عبدالرحمن البراك

يعني نأخذ كتاب المناسك بمناسبة الموسم كان هذا ضيف لهذه الليلة ليلة يوم السبت نأخذ يعني قدر ولا وين الموضوع طويل موضوعنا في هذه الايام هو موضوع الوقت موجود ها نعم يا شيخ - [00:00:00](#)

نعم يا شيخ علي الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور - [00:00:39](#)

فانزال الرق الله المستعان الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه كما لا يخفى جري العلماء على ترتيب ابواب العبادات هذا ترتيب اركان الاسلام هذا هو الاغلب عليهم - [00:01:07](#)

فبدأوا بذكر الصلاة لان الشهادتين امرهما مقرر في الاصل في كتب اه عقائد الذي يعني عني به الفقهاء الطهارة ثم الصلاة الطهارة لانها على احكام مختلفة وهي يعني مقدمة للصلاة - [00:01:41](#)

ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج اختلفت عبارات المصنفين عنوان هذا الموضوع الذي هو موضوع الحج فمنهم من يقول كتاب الحج كتاب الحج والعمرة او كتاب وجوب الحج وفضله - [00:02:21](#)

لهم في ذلك عبارات مختلفة ومنها من يعبر عن ذلك بكتاب المناسك وهو بمعنى كتاب الحج والعمرة فالمناسك جمع منسك او منسك وما معناه العام يعني العبادة وكل العبادات نسك يعني العبادة والناسك العابد - [00:02:55](#)

ولكن غلب في لسان الشرع في لسان الفقهاء انطلاق المناسك على اعمال الحج وعلى الحج جملة والعمرة جملة. فيقال مناسك الحج العمرة يعني اعمالهم ويقال الانسك عند حج حج نسك - [00:03:42](#)

يأتينا ان الانسك ثلاثة براد وقيران وتمتع الانسك قال الله سبحانه وتعالى وكل يوم جعلنا منسكا هم ناسكون كما يطلق النسك على ما يذبح لله الذبح التقرب الى الله بالسوء قل ان صلاتي ونسكي - [00:04:13](#)

صلاتي ونسكي يعني ذبيحتي او ذبحي تقربا قل ان صلاتي ونسكي قال سبحانه وتعالى من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:04:56](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة ثلاثة ايام او تصدق ستة مساكين او امسك شاة امسك يعني اذبح يقول المصنف هنا الحج والعمرة واجبان اما الحاج فوجوبه معلوم من دين الاسلام بالضرورة - [00:05:19](#)

وكفى بالاجماع اما من ترك الحج مع قدرته عليه عزم على انه لا يحج تعاوننا وكسلا مع جمهور اهل العلم على انه عاصي مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ولا يكفر بمجرد ذلك - [00:05:47](#)

قال بعضهم بانه يكفر ان الحج احد مباني الاسلام فعزمه على انه لا يفعله والصواب انه لا يكفر لكنه يكون اثما طول عمره ما دام انه لم يحج مرتكب لهذا الذنب. يعني يكون مصرا - [00:06:21](#)

طول عمره ما دام انه منطوي على انه لا يحج فهو اما العمرة بين محل وخلافه اختلف في وجوبها في وجوبها المشهور من مذهب الامام احمد والشافعي انها واجبة وذهب اخرون الى انها ليس بواجب - [00:06:43](#)

ولكل من الفريقين استدلالا سوف العلماء في المصنفات المطولة شرعي للعمدة الفقه سوف الاقوال والوجوه وجوه الاستدلال من

الجانبين واختار عدم الوجوب ومن ادلة القائلين بالوجوب حديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله - [00:07:27](#) على النساء جهاد قال عليه الصلاة والسلام عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة اللفظة على تدل على الوجوب. كما قال سبحانه والله على الناس منين استفيد الوجوب من الآية - [00:08:05](#)

هل الآية فيها حجوا؟ لا على اكد من صيغة الامر فصيغة الامر تحتل الوجوب وان كان هو الاصل وتحتل الاستحباب ان الامر يأتي للاستحباب. لكن هنا لا والله على الناس - [00:08:28](#)

حج البيت من استطاع بذكر الاستطاعة ايضا يؤكد ان هذا ان الحج واجب فقول عليه النجاة يؤخذ منه الوجوب. وجوب الحج والعمرة. قال عليه ان جهاد لا قتال به. الحج والعمرة - [00:08:52](#)

هذا لفظ الحديث عند الامام احمد وابن ماجة لكنه لفظ في الصحيح قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل العمل حج مبرور يعني افضل العمل بالنسبة للنساء الحج - [00:09:19](#)

لو كنا افضل العمل حج مبرور ومما استدل به القائلون بعدم الوجوب حديث رواه جابر ويروى موقوفا ومرفوعا ان رجلا قال يا رسول الله سأل النبي عن العمرة اواجبة هي - [00:09:49](#)

البقاء لله وان تعتمر خير لك وهذا الحديث يرجح العلماء انه موقوف اي موقوف على جابر رضي الله عنه وفي الحقيقة عندي ان القولين يعني بينهما كل منهما فيه قوة - [00:10:23](#)

ها هو مما استدل به على وجوب العمرة وهو استدلال يعني اجاب عنه القائل بعدم اللجوء قالوا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة استدل به على وجوب الحج وعلى وجوب العمرة - [00:11:07](#)

بني على ذلك ان الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة والصواب ان الآية لا تدل على وجوب الحج ولا على وجوب العمرة لانه ليس فيها الامر بالحج والعمرة. فيها الامر بالاتمام - [00:11:25](#)

يعني امر من شرع في الحج او العمرة باتمامهما ولا سيما انها نزلت بمناسبة العمرة التي صد عنها النبي عليه الصلاة والسلام عمرة الحديبية لا تدل لا على وجوب الحج ولا وجوب العمرة - [00:11:47](#)

فمن شرع في الحج احرم به او احرم بالعمرة وجب عليه الاتمام. وان كان تطوعا ومن مما يتعلق بذلك هناك من اطلق القول بالوجوب او عدم الوجوب هو من قال بعضهم انما تجيء انها واجبة لكن لا تجب على اهل مكة - [00:12:11](#)

يعني سيكون في المسألة ثلاثة مذاهب انها واجبة مطلقة على المكي وغيره. داني انها ليست واجبة مطلقة. الثالث انها واجبة على غير اهل مكة. لانه لم يعرف ان اهل مكة - [00:12:54](#)

كانوا يخرجون من اجل العمرة نعم كل الحج والعمرة واجبة اذا العبارة. الحج. الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر. هذه الجملة تتضمن شروط وجوب الحج والعمرة واجبان على المسلم - [00:13:10](#)

الحر المكل القادر جملة الشروط شروط وجوب الحج والعمرة على المسلم خرج به الكافر لا يجب عليه الحج او قل لا يصح منه الحج ولا يؤمر به لانه لا يصح منه - [00:13:41](#)

وان كان الصحيح انه مخاطب بفروع الشريعة وثمرة ذلك انه يعاقب على تركه الواجبات وفعله المحرمات لكن هذه الطاعات لا تصح الاسلام شرط قطع وزير الاتصالات كما ان المسلم لا تصح منهم الصلاة الا بالطهارة - [00:14:13](#)

هل هل الطهارة شرط لوجوب الصلاة شرط لوجوبها لصحتها كذلك الاسلام هو شرط لصحة الحج وبهذا نستحضر ان الشروط هذه وغيرها في سائر الابواب الشروط تنقسم منها ما هو شرط - [00:14:53](#)

صحة ومنها ما هو شرط وجوب ومنها ما هو شرط اجزاء. ولعلنا آآ نتأمل هذا في هذه الشهور هذا الاسلام فلا يصح من الكافر ومعنى ذلك ان انه لا يؤمر به. ويقول المؤلف - [00:15:17](#)

يجب على كل مسلم لا شك انه واجب على المسلم وانه يؤمر به على كل مسلم حر خرج به العبد الرقيق فانه على المشهور من من هو مذهب جماهير اهل العلم ان العبد - [00:15:43](#)

لا يجب عليه الحج ويعلنون هذا بأشياء انه ايضا لا يملك شيء ما له مال اول سيد ليس مكلفا به انه يعطي يوفر له المال ليحج

ويعلنون بان الحج يشغل العبد عن - [00:16:15](#)

آآ يعني سيدي عن اه يعني شأن او حق سيده ويمكن هذا التعديل كما يقال عليل ولكن من آآ حديث رواه الحاكم والبيهق عن ابن

عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا - [00:16:39](#)

الائمة وقفة ومنهم من رجح رفعه ايما صبي ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنثة فعليه حجة

اخرى وايما عبد حج ثم عتق - [00:17:09](#)

او اعتق فعليه حجة اخرى افادنا هذا الحديث صحة الحج من الصبي والعبد الحج يصيح منهما اذا حجز صبي فحجه صحيح وكذلك

العبد اذا حج مع سيده حجه صحيح يكتب له - [00:17:38](#)

فيه ثواب كما يفيد ان هذا الحج الصبا والرق لا يجزئ عن فريضة الاسلام فاذا بلغ الصبي وجب عليها الحج فلا يجزئ حجه في في

الصغر وكذلك العبد لا يجزئ حجه في حال الرق - [00:18:05](#)

ثم اعتق فعليه حجة اخرى وهي الفريضة من هذا ان شرط وجوب الحج الحرية فلا يجب الحج على الرقيق قال المصنف مكلف

ومكلف تشمل شيئين البلوغ والعقل مكلف مكلف يشمل - [00:18:35](#)

الامرئين تظمن شرطي شرط البلوغ وشرط العقل فلا يجب الحج على الصبي كما علم ولا يجب الحج على المجنون لكن البلوغ شرط

شرط وجوب بالنسبة للصبي فلا يجب عليه لكن يصعب منه - [00:19:10](#)

نعم والعقل شرط صحة ووجوب. فلا يصح ولا يجب لا يصح الحج من المجنون ولا يصح هذا قول اكثر اهل العلم قال بعضهم انه

يصح قياسا على الصبي الصبي غير المميز - [00:19:48](#)

قياسا على الصبي كما جاء في حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء وقال من

القوم؟ قالوا المسلمون قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [00:20:10](#)

كان يصح الحج من الصبي غير المميز. الطفل الذي في في مهده لا ليس له نية ولا شيء الا يبعد ان يقال والمجنون لو كان مجنون او

معتوه مع اهليه ونووا عنه نووا عنه - [00:20:34](#)

الله اعلم لا يبعد ان يقال بانه حكمه حكم الصبي في ذلك والله اعلم المهم انه يعني من من المتفق عليه انه لا يجب عليه حج وهذه

يترتب عليه انه اذا - [00:20:55](#)

يعني لو مات هذا المجنون الذي قد بلغ وكبر لو مات لا يحج عنه ولا يقضى عنه لانه لم يجب عليه اصلا حتى ولو كان له مال لا يحج

عنه - [00:21:15](#)

هذا هو الشرط يعني ان شئت قل هذا الشرط الخامس اذا اعتبرنا البلوغ والعقل تكون خمسة اسلام والحرية والبلوغ والعقل

الاستطاعة واجبان على كل مسلم حر مكلف بواذر والقدرة تشمل القدرة بالمال - [00:21:41](#)

سيأتي لها والقدرة بالبدن لانه لا يمكن الحج الا بهذا وهذا وقد لا يحتاج الى المال ولا يشترط في فائدة كان من قرب يشترط اه

تشرط القدرة بالمال من مكة - [00:22:13](#)

المهم مستطيع ولا ما هو مستطيع المكي نستطيع ان يحج على قدميه ولا يشترط في وجوب الحج عليه آآ الزاد والراحلة القدرة

بالمال او بالبدن. فمن ملك المال يكفي على ما سيأتي - [00:22:42](#)

في كلام المصنف وهو قادر ببدنه وجب عليه اداء الحج لكن لهذا الشرط آآ تفصيل يذكر فيما سيأتي لكن قال المصنف على الفور يجب

الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف - [00:23:20](#)

بادر ها في عمره مرة نعم في عمره مرة في عمري مرة هذا في بيان ان الحج لا يجب في العمر الا مرة صلوات الخمس ففي كل يوم

كتب الله على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة - [00:23:45](#)

اما الصيام فهو شهر في السنة واما الحج فهو مرة في العمر وهذا من يسرى هذه الشريعة ومن رحمة الله بعباده محل اجماع بين

المسلمين لا يجب الحج الا مرة الا - 00:24:05

بسبب من العبد كالنذر اذا نذر العبد الحج وجب عليها هو الذي اوجبه على نفسه قد يوجب على نفسه ان يحج كل عام العافية هذا وهذا مما يعني النذر عنه وجاء التنفير منه وقال - 00:24:27

النذر لا يأتي بالخير وانما يستخرج به من البخيل باقل احوال النذر ان يكون مكروها فيه تعسير العبد على نفسه واحراج نفسه كثير ممن ينذر بعض العبادات بأسف ويندم يندم - 00:24:52

وهذا يظلع أجره اذا ندم المقصود ان ان الحج لا يجب في اصل الشرع الا مرة في العمر ابي هريرة قال قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال رجل او الاقرع بن حابس او كل عام يا رسول الله - 00:25:16

قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع دي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حتى اعاد عليه الرجل مرات قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم - 00:25:50

صحيح والله لو وجب الحج على الناس كل عام لما استطاعوا كيف تكون حال الناس الان والحج مر وبعد وجود هذه المواصلات اصبح يعني الحج شاقا بما يحصل به من الازدحامات والمضايقات والاضرار - 00:26:15

الحج مرة فما زاد فهو تطوع والحمد لله رب العالمين. وهذا محل اجماع بين المسلمين. ان الحج لا يجب الا في العمر في عمر الانسان مرة يقول نعم. على الفور. نعم. على الفور. على الفور - 00:26:47

الفور ضد التراخي على الفور يعني اذا توفرت هذه الشروط وجب الحج فورا دون اي دون تأخير فمن توفرت فيه شروط فلا يحل له على هذا. لا يحل له ان يؤجل الحج عنه - 00:27:15

عن هذه السنة للعام القادم وهو ليس له يعني ما يمنعه من الحج كل شيء هو مسلم ولله الحمد حر عاقل بالغ قادر ببذنه وماله وليس هناك موانع الطريق امن - 00:27:44

الطريق آمن فيجب عليه على الفور دون تأخير وهذه كذلك اختلف فيها العلم ما منهم من يقول انه يجوز يعني التأخير لكن مع العزم على الفعل يجوز لمن توفرت فيه شروط وجوب الحج - 00:28:12

ان يؤخره للعام القادم او الذي بعده ولكن مع العزم على فعلهما ولهم بعض الشبهات كانوا قالوا ان الحج فرض في السنة السادسة هذا على القول فيه وهذا مرجوح والصواب ان الحج - 00:28:41

انما فرض في السنة التاسعة في السنة السادسة ولم يحج النبي الا في العاشرة. اذا هذا يدل على التراخي والجواب كما تقدم ان الاية لا تدل على الوجوب وجوب الحج والعمرة - 00:29:03

وعلي فالحج انما فرض في السنة التاسعة بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والصواب انه على الفور ويؤيده ان هذا هو الاصل على الصحيح. ان الامر المطلق - 00:29:23

الامر المطلق يعني الذي لم يقيد بفور ولا تراخي يعني اذا قلت يعني الامر على الفور نقول اذهب الان انا الان في كلمة الان جاءت نص على الفورية. الان او اقول اذهب - 00:30:01

اه متى شئت اذهب بالامن الفلاني متى هذا التراخي لكن اذهب اذا ائتني في الكتاب يمثل الفقهاء يقولون كما اذا قال السيد لعبدي التراخي فالامر المطلق الصواب انه على الفوضى - 00:30:30

ثم انه يؤيد قوله سبحانه وتعالى وسارعوا لتراقي يا خي ضد المسارعة وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض الامر المطلق الصواب انه عرفه وقد جاء الامر من الله - 00:31:13

ومن نبيه فالحج قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع في الكتاب قوله تعالى ولله على الناس وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا. الحديث - 00:31:39

يقول المصنف على الفور هو الصحيح ان الحج على الفرض نعم يا شيخ علي. نعم فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا يقول فانزال الصبا - 00:32:06

فيما يزول الصفة بالبلوغ نقول ايش زال الرق والجنون والصباح. في الحج نعم. زال الجنون والصباح زال الذكر والزبا والجنون لا لا حرك ذلك بالحرية بالعتق وزيارة الصبا بالبلوغ زال الجنون ولله الحمد برجوع العقل - [00:32:31](#)

اذا زال الركو والجنون بعرفة يعني شخص احرم بالحج صبي احرم بالحج وهو صبي لم يبلغ ثم بلغ بعرفة رقيق اعظم بالحج احرامهما هذا فرض النافلة نافلة لانه من صبي او في الرقيق - [00:33:01](#)

لكن عتق الرقيق بعرفة بلغ الصبي بعرفة عقل المجنون يعني يمكن المجنون يعني مثالها لكن قولهم هذا يشعر بصحة احرامهما بصيحة احرام المجنون كما تقدم انه اه كالصبي فاذا زال - [00:33:32](#)

الذكر والصباح والجنون بعرفة للحج وفي العمرة قبل طوافها يقول صح له فرضا هذا الاحرام فرضه. يعني شرعوا فيه يعني بصفتي في حكم اه التطوع وفي حكم النافلة ولكن لم يفعلوا شيئا من اركان العبادة - [00:34:03](#)

فاذا زال الوصف الجنون قبل شيء من اركان العبادات يقول صح فرض من اهل العلم ان يقول لا لا يصح لانها عبادة واحدة فلا يكون بعضها نافلة وبعضها فرض فمن شرع في النافلة - [00:34:37](#)

بالصلاة هل يصح ان يقلبه فرضا كده في الصيام اذا شرع فيه متطوعا لا يقلبه فرضا ولكن القائلون بانه يصح فرضا ويجزئهم فرضا يقول ان الحج والعمرة ليست كسائر العبادات في امر النية - [00:35:20](#)

فيها سعة ومن صور ذلك ان الانسان لو حج عن غيره وهو لم يحج يقول وقع عن نفسه ولو حج نذرا عن النذر وهو لم يحج الفريضة اجزأ عن فرضه - [00:35:53](#)

وامور اخرى في امر النية. ويقولون لو لو ان الانسان وقف بعرفة وما درى انها عرفة ما درى انها عربة جاي للحج ويبي عرفة وممر عرفة اجزأه ذلك لانه حصل بعرفة - [00:36:14](#)

واقول والله اعلم لعل هذا اقرب وايسر يعني اقرب الى قواعد الشريعة من حيث التيسير لانه على القول الاخر معناه انه ما يتمان هذا النسك وعليهما حج لكن الان يعني تيسير بان يجزئ يجزئهم ذلك عن عن فريضة الاسلام - [00:36:41](#)

يصح منه فالرضى حينئذ والله اعلم نعم. وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. نعم هذا تقدم فعلهما من الصبي البلوغ والعبد هو نفل تقدم انه يصح منهما صحيح بس بقى شرط صحة. شرط وجوب - [00:37:10](#)

او الحرية شرط وجوب والاسلام والعقل صحة ووجوب ويحتمل ان يقال انه شرط وجوب ويصح منه ويصح من المجنون كالصبي والقدرة لا شرط اجزاء فلو حج الفقير تحمل وتكلم اجزأ - [00:37:36](#)

شوفوا القدرة لا لا لا قدرة شرطة الصحة ولا وجوب ولا ازاء؟ وجوب فقط عندما دخلنا العزة في كلمته السابقة يعني الاسلام صحة واجزاء الصبا الحرية نعم شرط وجوب واجزاء فلا يجزي - [00:38:12](#)

يصح فقط وكذلك العكر. اما القدرة فهو شرط وجوب فقط ويصح الحج من العاجز اذا تكلف ويجزئه نعم يا شيخ الى هنا يا اذا كان معك الشرح الممتع على مسألة - [00:38:57](#)

الصبي والمجنون الى اخره اذا بلغ قبل الوقوف او قبل طواف العمرة يقول صح فرضا بس عندك يا علي. نعم. نعم فكرة العبارة قوله والجنون والصباح في الحج بعرفة. وفي العمرة قوله قوله كيف؟ والجنون والصباح الجنون - [00:39:24](#)

والصبا. لا العبارة وانزال من اولها وانزال الرزق والجنون بصباح والجنون قوله فإن زال الرق. اي نعم. افاد رحمه الله ان الرقيق يصح منه الحج. اذا الحرية شرط للوجوب. فلو - [00:39:59](#)

هي شرط للوجوب نعم فلو حجر رقيق في حجه فان حجه صحيح. ولكن هل يجزئ عن الفرض او لا يجزئ الجواب في هذا خلاف بين العلماء. فقال جمهور العلماء انه لا يجزئ لان الرقيق ليس اهلا للوجوب. فهو كالصغير. ولو حج الصغير قبل - [00:40:27](#)

لم يجزئه عن حجة الاسلام. فكذلك الرقيق. وذهب بعض العلماء الى ان الرقيق يصح منه الحج باذن سيده لان اسقاط الحج عن الرقيق من اجل انه لا يجد مالا ومن اجل حق ومن اجل حق السيد فاذا - [00:40:46](#)

الله سيده المال واذن له فانه مكلف بالغ عاقل فيجزي عنه الحج وليس عندي ترجيح في الموضوع لان التعليل ليس لان التعليل بانه

ليس اهلا للحج تعليل قوي والتعليل بانه انما منع - 00:41:04

من اجل حق السيد قوي ايضا. فالاصل انه من فالاصل انه من اهل العبادات. وهناك حديث في الموضوع ان من حج ثم عتق فعليه هل نريد المسألة الاخيرة؟ اذا زال زال الرزق - 00:41:21

نعم بعرفة صح فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة. اي. وفي العمرة قبل طوافها. ايه. صح فرضا. هذه هي مسألة الرقية. اي انزال الرق في الحج بعرفة حفر ظن ومعنى زوال الرقة ان يعتق العبد. فاذا اعتقه سيده في الحج بعرفة صح فرضا. مع انه حال احرامه - 00:41:38

كان الحج في حقه نفلا. لان الحج لا يجب على الرقيق على ما سبق من الخلاف فيه. وقوله صح فرضا اذا اخذنا كلامه فانه يكون فرضا من اول الاحرام. فعلى هذا يلغز بها يلغز بها فيقال عبادة اولها - 00:42:02
ثم انقلبت الى فرض بدون ان ينوي الفرض من اولها. فيكون الجواب هو حج الرقيق اذا عتق في عرفة او قبلها حج الصبي اذا بلغ وهو بعرفة او قبل وقيل وقيل انه لا يكون فرضا الا من حين العتق. فتكون هذه العبادة اولها نفلا واخرها فرضا. وهذا ايضا يلغز به - 00:42:22

وهذا ليس ليس بغريب لان الحج يخالف غيره في مسألة النية في امور متعددة. كما سيأتي ان الانسان اذا قدم الى مكة وهو هو مفرد او قارن فطاف وسعى فانه سيطوف للقدوم وطواف القدوم سنة. وسيسعى للحج فله بعد - 00:42:48
ذلك ان يقلب هذه النية الى عمرة ليصبح متمتعا. فالطواف كان للقدوم في الاول وهو سنة. وصار الان للعمرة والسعي الذي كان اولاً للحج صار الان للعمرة فالحج له اشياء يخالف غيره فيها. وكذلك اذا - 00:43:08
في باب النية يعني معظم الاختلاف مع العبادات في باب النية والمثالي الذي ذكره الشيخ ايضا واضح يعني كان طاف وكان طوافه نفلا لانه كان مفردا موقعنا فلما كان مفردا - 00:43:28

ثم فسخ احرامه ليكون متمتعا. فسهر طواف القدوم الان بعد ان كان نفلا ركن العمرة اجزاء الركن العمرة او صار هو ركن العمرة. نعم. وكذلك اذا افاق المجنون بعرفة صار حجه فرضا - 00:43:51

لكن اذا سأل سائل كيف يتصور ان يحرم المجنون فيفريق بعرفة؟ وهل المجنون تصح منه نية نية الاحرام؟ فالجواب ان نقول من اهل العلم من قال ان المجنون يجوز ان يحرم عنه وليه. كما يحرم عن الصغير. تمام. نعم. فالصغير ليس له تمييز. والمجنون - 00:44:14

ليس له عقل فاذا جاز ان يحرم عن صبيه الذي ليس له تمييز فانه يجوز ان يحرم عن المجنون وبناء على هذا القول لا اشكال لان انه سيحرم عنه وليه وهو مجنون ويبقى محرما. فاذا عقل بعرفة صح ان نقول انه زال جنونه بعرفة وهو محرم - 00:44:34
واما اذا قلنا ان المجنون لا يصح احرامه بنفسه ولا بولييه فانه يحمل كلام المؤلف على ما اذا طرأ عليه بعد الاحرام وهنا اشكال اخر وهو الا يبطل احرامه بالجنون؟ نقول لا يبطل الاحرام بالجنون بل يبقى على احرامه - 00:44:54

ثم انزال جنونه بعرفة اتمه وانزال بعد عرفة فانه قد فاته الحج ويتمه عمرة وان بقي على جنونه فانه كالمحصر اي انه يتحلل ويذبح هديا ان تيسر. هذا ان قلنا ان الحج لا يبطل بالجنون. اما اذا قلنا بالقول الثاني - 00:45:14
انه يبطل بالجنون فانه اذا جن في اثناء الاحرام بطل حجه ولو قيل بالتفصيل. انه اذا كان من عادته ان يجن يوما او ليلة ثم يفريق. فالنسك لا يبطل وان كان لا يدري عنه. فهنا يتوجه القول بالبطان لانه صار - 00:45:34

غير اهل للعبادة. وكذا لو زال الصبا في الحج بعرفة والصبا اي الصغير. وذلك بان يبلغ بعرفة. وهل يمكن ان يبلغ عرفة؟ الجواب نعم. يمكن ويكون اما بالسن او بالاحتلام فبالسن بان يكون هذا الصبي قد ولد في خلاص دي صور - 00:45:54
معروفة يمكن انه كان احرم صبيا وقبل ان يعتنم ثم نام بعرفة واحتلم الحمد لله بلغها الاحتلال ادرك به الفريضة نعم اه قوله وفعلهما من الصبي والعبد نفلا معنا وتقدم بعده والقادرون - 00:46:14

نعم هو القادم. نعم. قوله والقادر ان امكنه الركوب. فمن لا يمكنه الركوب فليس بقادر. وكيف لا القادر يقضي المتن وقفنا عليه. هذا

الموقف القادر. نعم والقادر والقادر ان امكنه الركوب من - 00:46:45

والقادر من امكنه الركوب. نعم. ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. وان اعجزه كبر او الى اخره. نعم الان يحتاج الى وقفة طويلة يفسر لنا القادر يعني المستطيع. القادر هو المستطيع - 00:47:08
المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا يفسر لنا الركوب لانه يفسر لنا القدرة او القادة بانه من امكنه الركوب انا الراحلة تختلف الان
الي كان لا يقدر على ركوب البعير - 00:47:34

الان يقدر على ركوب السيارة كذلك الفعيل كانت يعني الركوب عليه يحتاج الى قدرة بدنية وذهنية اما الان اركب السيارة كأنها
كرسي على الكرسي انتهى لكن مع ذلك يؤتمن ان ان يقع شيء من ذلك في بعض الاحوال انه ما يقدر على - 00:47:59
لا يا لا يمكنه الركوب في السيارة لانه اذا ركب اه حصل له يعني قلق او يحصل له غثيان كما كان يعني اذا ركب اه يعني يعني لا
يستطيع ان يحصل له - 00:48:37

آآ خلل في بدنه في آآ نفسي المهم انه يتصور. المهم ان القادر هو منأى من امكنه الركوب وملك زادت وراحلة يعني نفقة له
ولمركوبه الراحلة تحتاج الى - 00:49:03

نحتاج الى علف زادا وراحلة يقول صالحين هذا المعنى اخذ اجماله من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع يفسرون
الاستطاعة بالقدرة البدنية والقدرة المالية فيقول القادر من امكنه الركوب وملك زادا وراحلة - 00:49:39
صالحين لمثله بعد الحقوق والديون والنفقات الواجبة ومما يدل على ان الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج ان الاستطاعة
المالية استدل له بحديث رؤية بالطرق عن عدد من الصحابة ولفظ - 00:50:14

قيل يا رسول الله ما السبيل؟ من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحة جاءت اثار ملك زادا وراحلا فلم يحج ولا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا وعلى هذا اذ - 00:51:04

شرط الوجوب هو القدرة المالية لكن وجوب الحج تارة يكون وجوب يعني وجوبه في الذمة ووجوبه ووجوب ووجوب
اداء في الحج يجب ان يؤديه الانسان بنفسه بهذه بهذه المواصفات. بهذه الصفة - 00:51:29

اذا كان قادرا على الركوب وقادرا ماليا فان استطاع ماليا دون يعني الاستطاعة تعتبر استطاعة بالبدن واستطاعة بالمال من استطاع
بالمال شرط وجوب الحج والاستطاعة بالبدن شرط وجوب الاداء ادائه بنفسه - 00:52:09

يتبين هذا بصورة المعظوب الذي لا يقدر على الركوع كما في قصة الخثعمية التي قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت عن الظاهر افاحج عنه؟ قال حج عنه - 00:52:40

اللفظ الاخر قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضية اقض الله فالله احق بالوفد فالحج على من يستطيع ما لي بماله دون بدنه
فيحج عنه اذا كان من نوع الميؤوس منه. فالكبير الذي لا يستطيع الحج بنفسه - 00:53:08

او المريض الميؤوس منه الذي مرضه ميؤوس منه يجب عليه الحج بماله وذلك بان يستنيب يستنيب كما سيأتي. يستنيب من يحج
من يحج عنه بالنيابة لان الرسول صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين - 00:53:42

قولهم صالحين لمثلي هذا قيد توسعوا في في معنى الاستطاعة يقول زاد وراحلة صالحين لمثله يعني بعض الناس ما يصلح
لركوب الحمار يليق به يقولون ان هذا ما لا يجب عليه الحد لان الراحلة التي تهيأت له لا تصلح لمثله - 00:54:09

وكذلك الزاد يمكن ما تيسر له الا شيء ليس لم يتعوده وهذا الشرط فيه نظر وفيه الله تعالى انما شرط الاستطاعة. اما قولهم صالحين
لمثله فهذا يعني توزع فيه في مفهوم الاستطاعة - 00:54:50

المهم انه يستطيع الشرط انه يستطيع ان يصل الى آآ الى البيت بهذا الزاد وهذه الراعي له وان لم يكن يعني على وفق وان كان هذا
الزاد والراحلة لم يكن على - 00:55:23

يعني ما يوافقه في عاداته الغالبة بمعنى هذا ان الانسان المتترف الذي تعود الترف في منكوبه وفي طعامه. اذا لم يتهيأ له ذلك في سفر
الحج لا يجب عليه الحج - 00:55:45

اقرأ العبارة يا شيخ نعم والقادر والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. بعد قضاء الحوائج والنفقات والنفقات ايش والنفقات الواجبة نفقة العيال - [00:56:10](#)

زوجة والولاد والحوائج الاصلية حوائجه التي لا يستغني عنها. فلا نقول مثلاً لطالب العلم عنده كتب يحتاج اليها بع كتبك وحج ويقولون وما لك زادا وراحل صالحين لمثله بعد - [00:56:37](#)

بعد قضاء الواجبات. بعد قضاء الواجبات الحقوق الواجبة بعد قضاء الديون الحال والنفقات الواجبة ولعل اه النفقات الواجبة يعني عطفة على ما قبله من عطف خاص على العام قضاء حوائجه - [00:57:01](#)

بعد قضايا قضاء الواجبات. قضاء الواجبات. بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية. النفقات الشرعية هي من جملة الواجبات فعطف النفقات على الواجبات هي من الخاص على العام والحوائج الاصلية ما يحتاج اليه - [00:57:30](#)

في حياتي ولا يستغني عنه الكتب طالب العلم مثل اثاث لبيته ما نقول بع اثاث البيت لتحج هذي حوائج اصلية حوائج الانسان يعني ما يستغني عنها سيارته التي يستخدمها في في شؤونه العادية في زهابه ومجيئه - [00:57:53](#)

لا يقال سيارتك وحج هذا معنى قلبي يعني بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية وان اعجزه الى اخره. اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:58:21](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان حي على الصلاة حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا نحتاج نقرأ كلام الشيخ على العبارة هذي والقادر الى اخره - [00:59:19](#)

فيها مناقشات على قوله صالحين مثل هذه نحتاج الى اقرأ النقطة هي اللي مهمة. نعم. كونه صالحين ومنع زادا وراحلا هذا لا كلام فيه انه داخل في جملة الاستطاعة. من امكنه الركوب - [01:00:17](#)

وكما قلنا ان وجوب الحج يكون على وجهين. الوجوب في الذمة وجوبه يعني وجوب مباشرته مباشرة الحج بنفسه يجب المكلف الحج في نفسي اذا امكنه الركوب واستطاع يعني بحيث استطاع ببدنه وماله. فمن استطاع ببدنه وماله وجب عليه - [01:00:44](#)

الحج بنفسه ومن استطاع بماله دون نفسه وجب عليه ان يستنيب من يحج ويعتمد على القول بوجوبه كما سيأتي. ينص المؤلف عليها نعم. نعم نعم. قوله صالحين لمثله. نعم. اي لابد ان يكون الزاد صالحا لمثله وكذلك الراحلة. نعم. فلو كان رجلا ذا سيادة وجاه. ذا سيادة - [01:01:18](#)

نعم. ولم يجد الا راحلة لا تصلح لمثله كحمار مثلاً. نعم. فلا يلزمه. لانه مركوب غير صالح لمثله فيلحقه ويلحقه في ذلك فيلحقه في ذلك غضاة وخرج. وكذلك الزاد اذا كان لا يصلح لمثله - [01:01:42](#)

وقد يرد على كلام المؤلف عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً. فانه يشمل من امكنه السفر على راحلة لا تصلح لمثله وبزاد لا يصلح لمثله. والناس اذا سافروا الى الحج على مثل هذه الراحلة او بمثل هذا الزاد. فانهم لا لا - [01:02:04](#)

يشمت بعضهم ببعض ولا يعير بعضهم بعضاً. فلا يقال حينئذ انه عاجز. والله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلاً. لان زاد المسافر ليس كزاد المقيم. ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه من وجد زادا وراحلة يصل بهما الى المشاعر ويرجع - [01:02:24](#)

لو لزمه الحج ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله. وهذا اقرب الى الصواب ولا عبرة بكونه يفقد المال من مركوب او مطعوم او مشروب فان هذا لا يعد عجزاً. احسنت هذا - [01:02:44](#)

اول استدراك من الشيخ وهو وجيه جداً. اذا فقول المؤلف صالحين لمثله يعني فيه نظر. والصواب خلافه. هذا هو المقصود بالصواب خلاف الحمد لله الحج آ مبني على المشاق ومخالفة المؤلف - [01:03:02](#)

اشتراط ان ان يكون الراحلة والزاد صالحين لمثله بحيث انه تكون كمركوب في العادة افرض ان واحد يعني ما تعود يركب مثلاً في السيارة في في الحوض يركب في الحوض - [01:03:28](#)

الان كان الناس يركبون هكذا لكن انا لا من اوساط الناس او من الكبار لو يركب ما يصلح ما يليق به يشعر بقضائه لكن اذا قدر انه ما ما تهيأ له في هذا الظرف الا هذه السيارة - [01:03:50](#)

نقول ما ما يجب عليه الحج لا يجب عليه الحج نعم بعده نعم لعنا نتوقف نعم تشوفونه لا اله الا الله. لا اله الا الله ما عندي فيها يعني قلت لكم - [01:04:11](#)

ان كلا من المذهبيين فيه قوة ولهم استدلال ومناقشات يعني كل ادلة القائلين بالوجوب والقائلين عليها نعم ايش اليك عدة اسئلة تسأل عن ترجيحكم في حكم العمرة. هذا هو السؤال الذي سئلت وقلت ما عندي فيه ترجيح. وان كان الذي درسناه - [01:04:47](#) على مشائخنا ومن قبل هو القول بالوجوب لكن يعني باعتبار النظر في الادلة ما عندي فيه ترجيح كل من القولين له وجوه من الاستدلاء وفيه قوة وقد يقال ان القول بالوجوب - [01:05:19](#)

يعني ارجح نعم سائل يقول هل الامن يعد هل هل الامن يعد شرط يعد شرط من شروط الحج بمعنى اذا لم يكن امن في الطريق وحروب هل يعذر من لم يحج - [01:05:39](#)

هذا محل ايضا خلاف الامن في الطريق ولا اشباهه انه ليس في وجوب الحج لكن شرط في وجوب الاداء فيجب الحج ولكن الاداء يتخلف لوجود المانع فالامن او الخوف مانع - [01:06:04](#)

مانع من الوصول وليس راجعا الى حال المكلف نفسه والمسألة محل يعني نظره او مثلاً محله خلاف نعم اليك يقول من كان مستطيعاً ثم اخر الحج ونصحناه باداء الحج فيقول كل مرة المرة القادمة او العام القادم هل هذا الرجل يأثم؟ وهل على من يخالط - [01:06:29](#)

يأثم قلنا ان الحج على الفور ومن حجج من يقول على الفور ايضا يقولون التأخير ما له حد الى متى يعني الى الموت اجل يموت فهذا يؤدي الى التراخي حتى يموت ما حج - [01:07:04](#)

لانه على التراخي وهذا التراخي ليس له حد الصواب انه على الفور فيكون اثماً ما دام انه قادر نعم ويقول اه وهل على من يخالط هذا الرجل شيء لا ليس عليه شيء يعني الا مخالطة - [01:07:26](#)

يعني اذا كان آآ يجدي فيه الاجر يهجر اذا كان لا يطمع في تراجع يعني ينصح باستمرار. نعم يقول لو كان مجنون اهل لوجوب الحج قبل جنونه فهل يحج عنه - [01:07:49](#)

اه تحتاج الى تأمل عندي. نعم السؤال شاب مستطيع ويريد ان يتزوج ويقول لن احج حتى اكمل مصاريف الزواج فما الحكم في ذلك عندي ان هذا ليس بعذر عليه ان يحج والحمد لله. ومطالب اه الحج - [01:08:15](#)

لن تؤثر على زواجه نعم سائل من الشبكة يقول ذهبت للحج وصلى للطائف فجر يوم عرفة وكانت نية الافراد وان اضحي فقال لي احد الاخوة لماذا لا تقرن ففعلت فما هو الافضل لي - [01:09:05](#)

الافضل هو ما نصحك به اخوك لانه بالقران تكون قد اتيت بحج وعمرة. نعم مع ذبح الهدي نعم. احسن الله اليك. الاحرام عن الصبي غير المميز. هل هو نية الدخول في النسك والتلبية عنه فقط - [01:09:29](#)

اي نعم ما هو ينوي ينوي عنه في نفسه ان هذا الصبي يكون محرماً ينوي عنه نعم وثم يفعل به ما ما يفعله الحاج من بقية اه المناسك من الوقوف والمبيت - [01:09:47](#)

والطواف به الى اخره اما الرمي فيرمي عنه. رمي الجمار. نعم من الشبكة يقول السلام عليكم ابي يقول لي حججت حججت انا وامك وامي تقول اعتمرنا ولم نحج. فايها اخذ فايهما اخذ برأيه. وامي ترفض الحج بسبب الخوف من الزحام - [01:10:19](#)

احاول معها لتحج ولكنها ترفض ناصحة الح عليها لعل الله يهديها. نسأل الله ان يهديها نعم دفع الزكاة والصدقة لمن لا يستطيع الحج اما الصدقة ولا اشكال فيها ان من الاعانة على الخير - [01:10:45](#)

سواء كان الحج فرضاً او نفلاً واما الزكاة فلا تدفع الا لمن يعني لمن يحج لمن يريد حج الفرض حج الفريضة مع ان الفقير لم يجب عليه الحج لكن من منطلق - [01:11:19](#)

من منطلق ان الحج من سبيل الله ان الرسول شبهه يا شبهوا بالجهاد في سبيل الله وقال عليهن جهاد عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة وعندي هن الاحوط عدم صرف الزكاة في - [01:11:50](#)

نعم نعم لا ما يجب عليه لا لا يجب عليه لا يجب عليه اخذ الصدقة اذا وفرت لو تبرع له انسان قال انا اتكفل بحجتك لا يجب عليه الحكم. نعم - [01:12:18](#)

من مات وهو قادر على الحج ولم يحج فهل يجزئ الحج عنه يرجى ذلك يرجى ان ينفعه ويخفف عنه والا البداية من العقاب لتفريطه لكنه لان من مطل حقوق الناس. مطل الدائن - [01:12:43](#)

مطر الدين ثم مات فيقضى عنه يقضى عنه وتبرأ ذمته لكن اه قد لا تبرأ مطلقا بل يبقى عليه تبعة آآ معصية المطل ومعصية آآ المدافعة لكن تبرأ ذمته من من الدين دين المخلوق. نعم - [01:13:11](#)

سائلة من الشبكة تقول عطا على كون الكتب لطالب العلم من الحوائج الاصلية. نعم يقول عطا على كون الكتب لطالب العلم من الحوائج الاصلية. الكتب يعني الضرورية ما هو يكون مكتبة - [01:13:38](#)

ما يكون مكتبة مكتبات تكون ثروات عظيمة لا الكتب الضرورية يعني نعم تقول في باقي سؤالها هل يأثم المرء على شراء الكتب الكتب واقتنائها واحد والديه كاره لذلك وجزاكم الله خيرا - [01:13:54](#)

لا لا يأثم لكن ينظر الى دوافع كراهة الوالدين لابد ان نفهم لماذا لماذا ترى الكراهة من الوالدين لشراء الكتب لكن الاصل انه لا يأثم نعم اليك يقول السائل قلت لصديقي ان لا يركب معي في السيارة وانا كنت حالفا فقطع الحلف هل يوجب الصيام او اطعام عشرة مساكين - [01:14:18](#)

اي نعم تجب عليك الكفارة. نعم كان السائل يقول سمعت من بعض الفضلاء من يقول ان المجسمات والرسوم المتعلقة بذوات الارواح لا خلاف في حرمتها. اما ما يسمى بالصور الفوتوغرافية والفيديو فليس فليست بمحرم - [01:14:54](#)

بمحرمة وليس فيه مضاهاة خلق الله وانما هو خلق الله. افيدونا اثابكم الله لا لا انا على كل حال لي فيها كتابة تجدونها في الموقع وحاصر القول ان كل التصوير حرام - [01:15:12](#)

لكن الاول يقول مجمع عليه والثاني مختلف في صحيح انه في خلاف المعاصرين في خلاف كبير والناس اه تقبلوا القول بالاباحة وتمادوا فيه وتقبلوه دون دون اهتمام لانه يوافق الاهواء - [01:15:33](#)

يوافق الهوا وقد قال به يعني آآ من هو يعني مجتهد قال فيه اباحة التصوير الفوتوغرافي كل يؤخذ من قوله ويرد والنصوص عامة النصوص عامة وهي شديدة وقوية في تحريم التصوير - [01:15:58](#)

شريعة الاسلام اه ليست مقصورة على آآ القرون الماضية بل هي شريعة الله الى يوم القيامة. والله يعلم انه ستكون هناك آآ تصوير بوسائل غير الوسائل الاولى. ثم قول القائل ان هذه الصور انها خلق الله او كل خلق الله - [01:16:22](#)

وتم انها هي صورة وفعلها تصوير ويقال لذلك الذي يعملها مصور وكل الالفاظ جارية على انها تصوير والذي نقول لك هذه الموجودة الان على الورقة ما هي هي الصورة التي خلقها الله في في الانسان - [01:16:48](#)

هي هي نفسها سورة الانسان فيه ما ما تنتقل الصورة عرظ الصورة عرظ صورتك التي ركبها الله فيك تنتقل هي اللي في الورقة لا هذي مضاهاة انت عملت سورة مضاهاة - [01:17:17](#)

ثمان يتحكمون فيها بالتكبير والتصغير والتلوين والتحسين والتقبيح نعم سبحان الله الشئ اذا كثر وغلب على الناس وكثر الكلام فيه استعظم الناس القول بتحريمه. نعم يقول علي كفارة يمين فهل يجوز لي ان اطعم هؤلاء المساكين الذين يقرعون الابواب لحمل الزبالة - [01:17:40](#)

علما ان ظاهرهم الفقر لكن لا اعلم حقيقة امرهم. فهل اطعم عشرة منهم ويجزئني عن كفارتي ام ابحت عن اسرة متعففة في بيتها؟ لا يجزئك لو اطعمت هؤلاء الفقراء اجزاء. هؤلاء ظاهرهم الحاجة والفقر. نعم - [01:18:11](#)

حديث ان الناس يوم القيامة يدعون باسماء امهاتهم هل هذا صحيح؟ ام انهم يدعون باسماء ابائهم؟ لا باسماء نعم هل ورد فضل لمن مات في يوم الجمعة يمكن ورد لكن لا اظن يصح - [01:18:29](#)

يقول المشركون والكفار هل الواجب علينا اغاظتهم كما قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار ام التعامل معهم باللين كي نحبههم للاسلام اه

يختلف التعامل معهم الكفار انواع في كفار اه مستضعفون - [01:18:49](#)

وكفار متكبرون متجبرون لا لا ينظرون الى المسلم نظر ازدراء واحتقار هؤلاء يعاملون بمثل حالهم بالاعراض والاشمئزاز والاكفارات كغالب الاوروبيين والامريكان واشباههم اما الكفار مثل الكفار العمال هؤلاء هؤلاء يعاملون بالليل والليل لانهم - [01:19:14](#) من اجل تأليفهم وينبغي ان ان يسعى في مثلاً دخولهم في الاسلام كما يفعل القائمون على مكاتب توعية الجاليات جزاهم الله خيراً فقد نفع الله بهم اه خلقا كثيراً من هؤلاء - [01:19:50](#)

من من من ضعفت الكفار ومن طبقة الكادحة. اما هؤلاء اسألوا لا يكاد يكون لا يكاد يسلم منهم احد لانهم مستكبرون نعم يقول اذا حضر الاذان الوقت يأتي بحساب الوقت. سم. نعم. اذا حضر الاذان وانا في دورة المياه للوضوء فهل اجاب الاذان بالترديد ام -

[01:20:16](#)

اسكت واكمل وضوئي لا اكمل وضوءك لا هو ما يمنعك لكن يمنعك من التردد لكن اذا كنت في الحمام مثل هذه الحمامات ممكن تردد سرا قال الله اكبر يقول الله اكبر لا - [01:20:42](#)

بينك وبين نفسك اظهار هذا في في الحمام ما يخلو عن شيء من الامتحان، نعم يقول ما واجبنا نحو هذه الفتن ومن سب الروافض لامنا عائشة رضي الله عنها وسب الصحابة - [01:21:03](#)

اسألوا الله العافية من من الفتن ما ظهر منها وما بطن وهؤلاء الرافضة ليس غريباً انما هذا جاهر بمذهبه والباقون استسروا به تطبيقاً لما لمذهب التقية ولو لدينا قدرة يعني اقمننا حكم الله فيهم. نعم - [01:21:23](#)

يقول سمعت ان اول من يفتح وومن ومما جرى استنكارات بعض اه الموفقين من خطباء ومن غيرهم. وحصل في ذلك خير كثير من ذكر فضائل ام المؤمنين ذكر اه يعني قبائح الرافضة - [01:21:45](#)

وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعائشة منزلتها عند الله لن يضرها ذلك شيئاً نعم يقول سمعت ان اول من يفتح باب الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اليتيم. فهل هذا صحيح؟ ومعه ايش؟ اليتيم. لا لا ما هو بصحيح. نعم - [01:22:08](#)

قول الله تعالى لنبيه ليس لك من الامر شيء هذا نهي من الله لرسوله. مع ان الكفار ادوا الرسول فما هي العلة يقول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء هذا خبر من الله بان امر هداية القلوب - [01:22:33](#)

وعدم ذلك وصلاح امر العبد هذا الى الله ليس للرسول. هذا يشبه آآ قوله سبحانه وتعالى انك لا تهدي من احببت تماماً هذه الآية تفسر هذه. الرسول لعن فلان وفلان وفلان. فانزل الله عليه ليس لك من الامر شيء. يعني الرسول لا يملك - [01:22:55](#)

هداية احد ولا شقاء احد وقد يحب الرسول اه شقاء من دعا عليه ويحبه هداية من من لم يؤذوه وهو قريب له كعمي وليس كذلك ليس له من امر الهداية والشقاوة شيء - [01:23:20](#)

والله هو الذي يظل من يشاء ويهدي من يشاء نعم انت هتحصلها لك - [01:23:43](#)